

تطور مسؤولية المؤسسات الاستشفائية العامة.

The developement of the responsibility of public hospitals.

فرعون محمد*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

maitrefaraoun@hotmail.fr

- تاريخ الإرسال: 2020/08/20 - تاريخ القبول: 2020/08/23 - تاريخ النشر: 2020/09/01

الملخص: لقد استقر القضاء الإداري على أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها تقوم كقاعدة عامة على أركان ثلاث وهي الخطأ الضرر العلاقة السببية بينهما، بحيث ترجع أصالة القواعد الإدارية في هذا الصدد إلى ركن الخطأ، ثم تطورت إلى قيام المسؤولية الإدارية دون خطأ حيث تعتبر نوع حديث من المسؤولية التي تتحملها الإدارة حتى لو لم تتركب أي خطأ.

الكلمات الافتتاحية: مسؤولية إدارية - المؤسسة الإستشفائية العامة - الخطأ - نظرية المخاطر.

Abstract: The administrative judiciary has established that the responsibility of the Department for its work rests as a general rule on three pillars, the fault being the causality of the relationship between them, so that the originality of the administrative rules in this regard is due to the element of error, and then evolved to the unfathomable discharge of administrative responsibility, which is a modern type of responsibility for the Department, even if it did not make any mistake.

Keywords: Administrative responsibility - Public hospital establishment - Medical error- risk theory.

* المؤلف المرسل: فرعون محمد.

مقدمة:

تعتمد الجزائر بالدرجة الأولى على خريطة صحية تضم عدة مؤسسات صحية عمومية تختلف باختلاف تخصصاتها والمهام المكلفة بها، وتنفيذا للالتزامات التي تقع على عاتقها باعتبارها مرافق عمومية تقدم خدمة عامة للمنتفعين بها، غير أنه و بمناسبة قيامها بالنشاط الطبي، قد ينتج في بعض الأحيان أضرار تمسّ بسلامة الأفراد قد يكون مصدرها أخطاء مستخدميها أحيانا وخطورة بعض هذه الأعمال أحيانا أخرى.

إن اتساع مجال تدخل الإدارة، أدى إلى زيادة و تعدد الأضرار الواقعة على الأشخاص والأموال لذلك ظهرت فكرة المسؤولية الإدارية، بهدف جبر هذه الأضرار عن طريق تعويض المضرور عن الأضرار التي أصابته جراء ممارسة الإدارة لنشاطها .

وقد زادت أهمية مسؤولية الإدارة والمرافق العامة حتى أصبحت مقررة في كافة النظم القانونية الوطنية والمقارنة، بحيث تتميز القواعد الإدارية في هذا الشأن بأنها تتنوع وفقا لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الأفراد و حقوق الإدارة .

وكأصل عام فإن مسؤولية الإدارة تقوم على الركن الكلاسيكي وهو الخطأ وهذا أمر منطقي ولا يثير أي جدل، فالعقل والمنطق يفرضان على من ارتكب خطأ بنفسه أو بواسطة ممثليه الشرعيين أن يلتزم بإصلاح الضرر الناجم عن هذا الخطأ .

فالمستشفيات العامة التي نحن بصدد دراسة نوع مسؤوليتها هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وبالتالي فإن دعاوى المسؤولية الناشئة عنها يختص بها القضاء الإداري مطبقا في ذلك قواعد القانون الإداري .

فإذا كان النشاط الإداري للمرافق الصحية العمومية من شأنه أن يثير مسؤوليتها في حالة حدوث ضرر للمرضى، فلا بد من تحديد الأسس التي تركز عليها هذه المسؤولية. هل هي نفس الأسس القانونية الكلاسيكية (خطأ - ضرر - علاقة سببية) أم فعلا كان هناك أساس آخر وليد القضاء الإداري؟

هذا ما سنحاول التفصيل فيه في هذه الورقة البحثية عن طريق تقسيم دراستنا إلى مبحثين نتناول في الأول، الخطأ كأساس لمسؤولية المستشفيات العامة أما الثاني فنخصصه للاستثناءات الواردة على فكرة الخطأ باعتباره أساسا لقيام مسؤولية المستشفيات العامة.

المبحث الأول: الخطأ كأساس لقيام مسؤولية المؤسسات الاستشفائية العامة

المستشفى هو منظمة ذات أهمية بالغة في المجتمع لما يقدمه من خدمات تساهم في رعاية الأفراد وصون حياتهم، كما أنها منظمة صحية بالغة التعقيد فهي تتضمن جزءا فنيا تقنيا يضم الأجهزة والآلات والمعدات الطبية وغير الطبية و تضم أيضا قوة بشرية مختلفة التخصصات وكلها تؤدي أدوارا مختلفة لكنها متكاملة تهدف في النهاية تحقيق أهداف المستشفى والوصول إلى الغرض الذي أنشأت من أجله. ويمكن تعريف المستشفى أنه كل مؤسسة تعمل على إيواء ومعالجة المرضى تقديم الخدمات الطبية والصحية .

ولقد استقر القضاء الإداري على أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها تقوم كقاعدة عامة على أركان ثلاث وهي الخطأ الضرر العلاقة السببية بينهما، بحيث ترجع أصالة القواعد الإدارية في هذا الصدد إلى ركن الخطأ، إذ ميز القضاء الإداري بين الخطأ الشخصي و الذي ينسب إلى الموظف و يسأل عنه في ماله الخاص ويؤول الاختصاص فيه إلى القضاء العادي، وبين الخطأ المرفقي الذي ينسب إلى الإدارة التي تتحمل عبء التعويض و ينعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري.

المطلب الأول : طبيعة الخطأ في مسؤولية المستشفيات العامة

الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل في الإخلال بالتزام قانوني يلحق ضررا بالغير.¹

ولم يرد أي تعريف للخطأ في أي نص من النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية سواء في التشريع الجزائري، الفرنسي، أو المصري، ولكنه نجد ما يفيد أن كل خطأ يؤدي إلى ضرر يلزم من قام به بتعويضه وهذا ما دلت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 163 من القانون المدني المصري، والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

¹ - عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات المدنية و الجنائية التأديبية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 ص 156.

فالخطأ الذي تؤسس عليه المسؤولية الإدارية كأصل عام هو خطأ شخصي، إلا أنه عندما يتصل هذا الخطأ بشخص اعتباري كالمستشفى فإنه يظهر إلى جانبه خطأ من نوع آخر وهو الخطأ المرفقي ويختلف هذا الأخير عن الأول باختلاف ظروف ارتكابهما و لهذا التميز أهمية القصوى من عدة جوانب².

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي

وهو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزاماته سواء تلك التي ينظمها القانون أو تلك التي تنظمها اللوائح.

وبالتالي فالخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينفصل عن أداء الخدمة العامة المطلوبة من الطبيب أدائها وعلى أساسها تقوم المسؤولية الشخصية للطبيب و يمكن حصرها في 03 حالات وهي:

1/الأخطاء الخالية من أي علاقة مع المرفق وهي أخطاء شخصية محضة لا علاقة لها بالعمل الوظيفي إطلاقا كالأخطاء التي يرتكبها خلال استغلاله لوظيفته من أجل حسابه الخاص³.

2/الأخطاء المرتكبة بمناسبة أداء الخدمة والذي يوحى بسوء نيته بمعنى التي تهدف إلى مقاصد تتنافى مع أغراض الصحة العامة أو مصلحة المريض.

3/الأخطاء الجسيمة فكلما كان خطأ الموظف أي (الطبيب) جسيما اعتبر خطأه شخصيا.

وعليه فالتعريف الأشمل للخطأ الشخصي هو " يكون الخطأ شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بفعل شخصي يكشف عن الانسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره"⁴.

الفرع الثاني: تعريف الخطأ المرفقي

إن الخطأ المرفقي يعتبر خطأ شخصيا لكن مقترنا بالمرفق أي المستشفى العام فيتخذ صفة الخطأ المرفقي⁵.

² - عمار عوايدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1982 ، ص 90.

³ - لحسين بن الشيخ آث ملويا ،دروس في المسؤولية الإدارية ، المسؤولية الإدارية، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، الطبعة السابعة 2007 ص 141-135 .

⁴ - سمير عبد السميع الأودن ، مسؤولية الطبيب و الجراح و طبيب التخدير و مساعديهم منشأة المعارف ، طرابلس، 2004، ص 234

⁵ - عمار عوايدي ، المرجع السابق ص 33

كما يعرف بأنه خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبارات هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بذاته أو إن تعذر ذلك فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون، ومن تم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ.⁶

وبالتالي يمكن القول بأن الخطأ المرفقي يمكن أن ينشأ عن فعل أو عن امتناع عن سلوك إرادي أو عن إهمال أو عن نقص في التنظيم أو خلل في السلوك، فتلتزم الإدارة بالتسيير الجيد للمرفق وتمويله بجميع الأدوات والمعدات وكل الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه فبذلك كل تقصير أو إهمال من طرفها في تجهيز المستشفى و المتابعة والمراقبة أو سوء كفاءة الأجهزة يعتبر خطأ مرفقي.⁷

أما فيما يتعلق بمجال مسؤولية المستشفيات العامة، يمكن أن نذكر مثال عن الخطأ الذي ينسب مباشرة إلى المستشفى باعتباره شخصا معنويا، وذلك في حالة عدم ضمانه للحد الأدنى من الخدمة المقررة قانونا عندما يقوم المستخدمون بالإضراب المشروع وهو حقهم مثلما هو مقرر في أحكام قانون رقم 02/90 المؤرخ في: 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.⁸

الفرع الثالث : اقتران الخطأ الشخصي بالخطأ المرفقي

بالرغم من استقلالية كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، إلا أنها قد يلتقيان، فمثلا إذا ارتكب العون خطأ (خطأ شخصيا) يمكن أن يصاحبه خطأ مرفقي و بالتالي يشتركان في إحداث الضرر المرتب للمسؤولية، بحيث تشترك وقائع كل من الخطأين معا (وقائع المكونة للخطأ المرفقي مع الوقائع المكونة للخطأ الشخصي).⁹

وكان القضاء الفرنسي سابقا يفصل فصلا تاما ما بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فالخطأ إما أن يكون شخصا يرتب مسؤولية الموظف دون الإدارة، وأما أن يكون مرفقيا تسأل عنه الإدارة أمام

⁶ - سمير دنون ، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص 171-172
⁷ - فريدة عميري مسؤولية المستشفيات العمومية في المجال الطبي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو 2010-2011 ص33.

⁸ - المادة 38 من القانون 02/90 المؤرخ في: 06/02/1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب ج.ر، العدد 06، لسنة 1990 .

⁹ -عزري الزين ، عادل بن عبد الله ، تسهيل شروط انعقاد المسؤولية و تعويض ضحايا النشاط الطبي الاستشفائي ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، سيدي بلعباس ، الجزائر العدد 03 ، 2007، ص 101 .

القضاء الإداري، تم أصبح موقف مجلس الدولة الفرنسي يعترف بإمكانية قيام الخطئين جنبا إلى جنب واشتراكهما في إحداث الضرر.¹⁰

كما لو ارتكب الطبيب خطأ شخصيا بواسطة وسائل المستشفى العام وأدى ذلك إلى إحداث ضرر بالمريض بسبب سوء استعمال الأجهزة الطبية من قبل الطبيب أو قدمها فهذا يعد حالة من حالات الخطأ الشخصي والمرفقي وبالتالي الجمع بين مسؤولين (مسؤولية كل من الطبيب والمستشفى).

إن اقتران كل من الخطأ الشخصي والمرفقي في بعض الجوانب يكفي لإلزام الإدارة بتعويض المضرور، إلا أنه لا يكفي لإلغاء عبء التعويض نهائيا . فالمسؤولية إما تستقر عن عاتق الموظف أو الإدارة أو توزع بينهما أي تكون المسؤولية مشتركة بحسب الخطأ المنسوب إلى كل منهما، فإذا ساهم في إحداث الضرر خطأ شخصي مع مرفقي كان للمضرور أن يطلب التعويض كاملا من إدارة مستشفى ومن الموظف طبيب¹¹.

المطلب الثاني : التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

لهذه الفكرة عدة مبررات وأسس تقرض وجودها وتطبيقها في نفاذ عملية تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية، كما تتجسد هذه الأسس في مجموعة المزايا التي يحققها هذا التمييز ما بين الخطأ في حل الكثير من المسائل والصعوبات وتحقيق أهداف المصلحة العامة والخاصة بصورة متوازنة.¹²

من أهم مزايا هذا التمييز ما بين الخطأ الشخصي و المرفقي نذكر:

1/ يعد هذا التمييز معيارا لتحديد الاختصاص القضائي، بحيث تختص جهات القضاء الإداري بالنظر والفصل في دعوى التعويض، إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الإدارية المترتبة على أساس الخطأ المرفقي، مقابل ذلك يؤول الاختصاص إلى جهات القضاء العادي للنظر والفصل في دعوى المسؤولية والتعويض المنعقدة على أساس الخطأ الشخصي للطبيب .

¹⁰ -حسين طاهري ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري و النشاط الإداري) دار الخلد ونية، الجزائر، 2007 ص194

¹¹ - حسين طاهري ، نفس المرجع، ص 195-196

¹² عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية ، تحليلية و مقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ، ص

2/ إن هذا التمييز كما سبق لنا تبياناه يؤدي إلى تقوية الشعور بالمسؤولية لدى الموظفين الذين قد يضعف ضميرهم المهني، إضافة إلى ما أصبحت عليه الإدارات اليوم بحيث أصبحت توظف عدد كبير من الموظفين ما يصعب عليها عملية الرقابة الإدارية الذاتية عليهم وهذا نتيجة لأسباب وظروف تحيط بهم.¹³

الفرع الأول : معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لقد ذهب الفقه إلى وضع معايير يتم من خلالها تعريف أخطاء الموظفين الشخصية وأخطائهم المرفقة والتفرقة بينها، ولكن كل هذه المحاولات قد تعرضت للنقد وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يأتي:

أولاً: في الفقه الفرنسي

لقد اختلفت الآراء و تعددت فيما يتعلق بمعايير التمييز ما بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وسنذكر منها أهمها فيما يلي:

1/معيار LAFERIERE

ينظر laffriere إلى معيار التفرقة بين الخطأين نظرة شخصية، فهو يرى أن الفعل الضار إذا كان غير مطبوع بطابع شخصي وإنما يكشف عن موظف أو ممثل للسلطة عرضة للخطأ أو الصواب وليس عن الإنسان بضعفه وعدم تبصره فالأخطاء التي يرتكبها الأفراد عادة تنسب لخطأ للموظف وليس للوظيفة وبالتالي يؤول الاختصاص إلى القضاء العادي.¹⁴

كما يضيف أن المسؤولية المدنية لا تضاف إلى المسؤولية الإدارية، إلا في حالة ما إذا كانت المخالفة التي ارتكبها الموظف تشكل في ذات الوقت خطأ جسيم يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة أو كانت تكشف عن نية سيئة .

ولقد لقي هذا المعيار تأييدا من قبل جانب من الفقه باعتباره أن عنصر العمد لا بد من أن يكون ضروريا بشكل دائم لتمييز الخطأ الشخصي المنفصل.

¹³ عمار عوايدي، نفس المرجع، ص 132

¹⁴ -أحمد محمد صبحي أغريز ، المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية ، لدراسة مقارنة رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق عين الشمس - مصر 2005 ص 56- 57

وخلاصة لما سبق ذكره فإنه وبالرغم من بساطة هذا المعيار وسهولته نظريا إلا أنه من الناحية التطبيقية يعد من الأمور الصعبة نظرا لتعلقه بالبواعث النفسية للموظف والتي يصعب الوصول إليها .

2/ معيار HAURIU

من خلال استقراءنا لما جاء به HAURIU في تميزه للخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي نجده أنه ذهب منذ بداية الأمر إلى الأخذ بمعيار جسامة الخطأ ، معنى ذلك أن الموظف إذا ارتكب خطأ بسيطاً بمناسبة عمله، فهو يظل عملاً إدارياً وتساءل عليه الدولة وبالتالي يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري.

أما إذا ارتكب خطأ جسيماً ، فإن هذا العمل يفقد الصفة الإدارية ، و ينشأ عنه خطأ شخصي يسأل عليه الموظف و يؤول الاختصاص إلى القضاء العادي.

غير أنه تخلى عن هذه الفكرة لصالح فكرة إمكانية انفصال الخطأ عن الوظيفة و هذا إثر صدور حكم مجلس الدولة في قضية Zimmermann¹⁵.

وخلاصة لما سبق سرده فإن HAURIU لم يستقر على رأي محدد في التمييز ما بين هذين الخطئين ، كما أن تفريقه بين العمل التنفيذي و القرار التنفيذي جاء دون سند قضائي.

3/ معيار JEZE:

يكون الموظف مرتكباً لخطأ شخصي وفقاً لما جاء به JEZE¹⁶. عندما يدل خطأ الموظف على سوء نيته وهذه الحالة يمكن استخلاصها من عبارات القضاء الثابتة التي تنص على أنه " عندما تكون الأعمال التي ارتكبها الموظف ناشئة بصورة واضحة عن الضغائن التي يكنها للمضروب ، فإنه يوجد خطأ شخصي من جانب الموظف، منفصل عن ممارسته لوظيفته ويكون الاختصاص بالتالي للقضاء العادي".

¹⁵-M.HAURIU: Note sous T.C 11/07/1891 .Mohamed benbelkasssem .s 1895 ,3 p65.

مشار إليه من قبل أحمد محمد صبحي أغريز ، المرجع السابق ص 58 .

¹⁶-G.JEZE : Responsabilité personnelle des fonctionnaires .RDP. 1909.P 263.

مشار إليه من قبل أحمد محمد صبحي أغريز، مرجع السابق، ص 60-61 .

إلا أن هذه النظرية تعرضت كغيرها للنقد و أهم ما يؤخذ عليها ، أن القضاء الفرنسي لا يعد الخطأ الجسيم خطأ شخصيا في جميع الحالات ، وخاصة أن تطور القضاء جعله غير قابلا للتطبيق في الكثير من الحالات ...

إضافة إلى العديد من المعايير كمعيار DUGUIT و معيار DOUC RASY غير أنه ما يلاحظ على كافة هذه المعايير التي جاء بها الفقه الفرنسي و التي أعتمد فيها على المعايير مجردة لكي يميز ما بين الخطأ الشخصي والمرفقي وهي تتنافى تماما مع فكرة الخطأ التي تستعصي على التقيد أو التحديد .

ثانيا/ في القانون الجزائري

إن التميز بين الخطأ الشخصي والمرفقي لا تعني بالضرورة أن الأول يرجع إلى ما يقوم به الموظف من عمل وأن الثاني يرجع إلى عمل المرفق بحد ذاته وعليه فيكون معنى التفرقة ما بين الخطئين، أن الخطأ الشخصي هو الذي يقع في حياة الموظف (الطبيب) ولا علاقة له بوظيفته بمعنى هو الذي يتحمل مسؤولية خطأه من ماله الخاص، والذي يعتبر الخطأ العمدي الذي يرتكبه الطبيب بنية الإضرار دون وجود سبب مبرر لذلك، أما الخطأ المرفقي فبالرغم من ارتكابه من قبل الموظف غير أنه نسب إلى المرفق بحد ذاته .

وفي هذا الصدد نجد أن القضاء لا يأخذ بقاعدة ثابتة ومعيار معين للتمييز ما بين الخطئين وإنما رسم العديد من الاتجاهات و الحلول حسب كل حالة على حدى .

وما يمكن استخلاصه من أحكام القضاء أن هناك بعض الأفكار يمكن الاسترشاد بها للتمييز ما بين نوعي الخطأ وهي مجرد أفكار مرنة وليست معايير محددة يمكن الاعتماد عليها و التي تتمحور حسب وضع الخطأ بالنسبة للوظيفة، وحول نسبة مساهمة الموظف المرتكب العمل الضار ومدى جسامة خطأ.¹⁷

وستنطرق إلى ذكر بعض المعايير والتي جاءت كالاتي:

¹⁷ ياسمينه بو الطين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في القضاء الإداري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005-2006. ، ص ، 13-14.

1/ إذا كان الخطأ مثبت الصلة بالمرفق العام (المستشفى)

في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب و المنسوب إلى الموظف بمعنى أن الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقاً، كان قد ارتكبه في حياته الخاصة مثال ذلك : خروجه للتنزه بسيارته الخاصة فتسبب لأحد المارة بضرر أو إن كان العمل الضار الذي ارتكبه الطبيب أثناء عمله، إلا أنه وثيق الصلة بالواجبات الوظيفية، هنا يعتبر هذا الخطأ شخصياً للموظف العام (الطبيب) يسأل عنه وحده سواء كان عمدي أو غير عمدي¹⁸.

2/ إذا كان الخطأ عمدياً مستهدفاً غير خدمة المصلحة العامة

في حالة ما إذا ارتكب الموظف (الطبيب) خطأ أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبة أي إذا كان الخطأ غير مثبت الصلة بالمرفق العام طبيب (المستشفى) فإنه يعد خطأ شخصياً إذ قصر الموظف المخطئ الطبيب من وراء أغراض ومقاصر غير أغراض المصلحة العامة، كما إذا ارتكبه عمداً بنية الانتقام من خصمه أو بمجاملة لصديق أو قريب له أي يتصرف على حد يعتبره الفقيه لافير "كإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصره"¹⁹.

في هكذا نوع من الخطأ يبحث القاضي عن سوء نية صاحب الخطأ، فيكون الخطأ شخصياً لو ارتكبه الموظف حيث يكون عمل الموظف في هذه الحالة تحركه أغراض شخصية كالرغبة في الكبت والانتقام وتحقيق منفعة ذاتية²⁰.

3/ إذا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة

يعتبر الخطأ شخصياً حتى ولو استهدف المصلحة العامة، إذا كان الخطأ جسيماً وتظهر جسامة الخطأ في 03 صور:²¹

الصورة الأولى: أن يخطئ الموظف خطأ جسيماً ، كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتيريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة فأدى ذلك إلى تسمم الأطفال، وهذا الخطأ

¹⁸ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية.....، المرجع السابق ، ص 140

¹⁹ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية.....، المرجع السابق ، ص 141

²⁰ ياسمينه بو الطين ، المرجع السابق ، ص 151

²¹ رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الادارية ، ديوان الوطني للطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص ، 14

المرتكب يتعدى في جسامة الخطأ الذي كان يمكن توقعه و انتظاره في مثل هذه الصور والظروف بحيث يعد الخطأ في نظر القضاء الإداري خطأ شخصيا يرتب ويعقد مسؤولية الموظف .

الصورة الثانية: أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما وذلك كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطته واختصاصه بضرورة جسيمة كما لو تدخل طبيب عام في اختصاص طبيب التشريح في حالة الوفات و قيامه بالإدلاء بأن الوفات طبيعية وهذا ليس من اختصاصه.

الصورة الثالثة : أن يكون الفعل الصادر من احد الموظفين مكونا لجريمة تخضع لقانون العقوبات سواء أكانت الجريمة مقتصرة على الموظفين الأطباء كجريمة إفشاء السر المهني وجريمة الخيانة أو أي جريمة من الجرائم الاعتداء على الأشخاص وأموالهم كجرائم القتل والضرب و مسألة الجسامة الخطأ هي مسألة تعود للسلطة التقديرية للقضاء.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على الخطأ في صدور المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية القائمة دون خطأ هي نوع حديث من المسؤولية التي تتحملها الإدارة حتى لو لم تتركب أي خطأ والمسؤولية في قانون الإداري قامت أولا على الخطأ وكان إثبات الخطأ المرفقي وحده هو الذي يتيح المدعي الحصول على التعويض من الضرر الذي سببته له الإدارة²².

وعليه أصبحت الدولة تسأل عن الأضرار التي يتسبب فيها موظفوها أو الآلات التي تستخدمها في نشاطها بشرط قيام عنصر الخطأ المرفقي والضرر والعلاقة السببية وظل هذا الأمر حتى أن ظهرت بعض الحالات التي كان يستحيل للمتضرر أن يثبت الخطأ جانب الإدارة والسبب الرئيسي راجع للتطور العلمي والتكنولوجي، إن أصبحت الإدارة تستخدم آلات وتقنيات حديثة يترتب عنها إلحاق الضرر الغير دون أن يثبت أي خطأ فأصبح من باب العدالة والإنصاف وأن يتخلى القضاء على مبدأ الإدارة لا تسأل إلا عن أخطائها ليقر مسؤوليتها الموضوعية وتتميز هذه المسؤولية بثلاث خصائص أساسية تتمثل في أنها مسؤولية استثنائية فحالات تطبيقها محددة لأن الأصل أن الإدارة لا تسأل على أساس الخطأ، ثاني

²² - يحقلان بسمينة، بن بناي فهمية، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (أشغال العمومية أنموذجا) مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، بجاية، 2014، ص 06.

خاصية تتمثل في أنها ناتجة عن النشاط الإداري وأخيراً فإن هذه المسؤولية قائمة على أساس المخاطر أو فكرة المساواة أمام الأعباء العامة²³.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر هي تعبير عن عقد اجتماعي تتعهد الدولة من خلاله بتغطية الأضرار في سبيل المنفعة العامة كما أنها تعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة²⁴، وعلى هذا الأساس سننتقل إلى المقصود بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ثم إلى خصائصها.

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية على أساس المخاطر شأنه شأن القضاء الإداري، ولكن يمكن تعريفها على أنها تلك المسؤولية التي تقوم وتتحقق عندما تنتقي صفة الخطأ عن النشاط وعمل الإدارة الذي يسبب الضرر المستوجب للتعويض الأفراد، ذلك عندما ينعدم الخطأ ذاته أو يستحيل إثباته لظروف وملابسات معينة²⁵، إن مبادئ العدل والإنصاف تقتضي أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل المنفعة التي تجنيها من هذا النشاط، إن الشخص المسؤول في نظرية المخاطر المستخدمة هو الشخص الذي ينتفع من استعمال الشيء وهذه هي مخاطر الانتفاع²⁶.

ومؤدي هذه الفكرة أنه إذا أحدث نشاط السلطة العامة خطر لأحد الأفراد من دون أن تتركب خطأ فإنها بتعويض المضرور إذا كان الضرر جسيماً وخاصاً فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية²⁷.

²³ - مجاهد نادية، المرجع السابق، ص 38.

²⁴ - ألماس صبرينة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في التشريع الجزائري، تخصص إدارة ومالية، البويرة، 2017، ص 08.

²⁵ - عمار عولبيدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة) ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 179.

²⁶ - مسعود شهبوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في قانون الإدارة (دراسة مقارنة) ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 04.

²⁷ - ألماس صبرينة، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تتمتع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمجموعة من الخصائص العامة وهي كالتالي:

1- أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كأصل عام من وضع القضاء أن يعود الفصل في وجود القضاء الإداري خاصة الفرنسي الذي توسع فيها كثيراً فحدد شروطها وأسسها ومجالات تطبيقها، أما دور المشرع فيها ضعيف حيث أنه قام بإضرار مجموعة من النصوص القانونية والتي تقرر هذه المسؤولية إلا أنها تعتبر محدودة النطاق وقصيرة المدى بالنسبة إلى ما ذهب إليه القضاء الإداري في تطبيق هذه النظرية وهذه هي أول خاصية تتمتع بها هذه المسؤولية²⁸.

2- أما ثاني خاصية للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تتمثل في أنها ذات تطبيق استثنائي بمعنى حالات الأخذ بها محدودة في تصنيفات معينة فالمسؤولية بلا خطأ التي تمثل قاعدة عامة أو الأصل العام، تكملياً للمسؤولية بناء على الخطأ التي تتمثل في حرص القضاء الإداري على مراعاة مقتضيات النشاط الإداري الذي يجب.... وتقيده بدعاوى المسؤولية بلا حدود لاسيما إذا كان النشاط مشروعاً بالإضافة إلى ضرورة عدم إرهاب الخزينة العامة للدولة بالتعويضات إلى ما لا نهاية ومن غير الضوابط المعقولة، ويبقى الأخذ بهذه المسؤولية يتم في حالات محدودة لكونها ليست الأساس العام للتعويض، وإنما مكمل للمسؤولية القائمة على الخطأ التي تمثل الأصل العام في تعويض الأفراد²⁹.

3- أما بالنسبة للخاصية الثالثة للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أي لا يشترط فيها صدور القرار الإداري، أي إن كان نشاط الإدارة يشمل الأعمال والتصرفات القانونية التي تقوم بها المنظمة القرارات الإدارية والأعمال المادية التي تأتيها، فإنه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قراراً أي حتى يحكم بالمسؤولية على أساسها وهو ما يجعلها تختلف وتتميز عن كل نظريتي الانحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية اللتان يشترطان صدور القرار الإداري.

إن نظرية مخاطر تقوم أساساً على مسؤولية السلطة الإدارية من أعمال في حالة أضرار الناشئة عن القرارات السليمة من العيوب المعروفة التي قد تشوب أركانها بحيث لا تشكل خطأ مرقياً أو وظيفياً

²⁸- عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 22.

²⁹- بن جقلان يسمينة، بن باي فهيمة، المرجع السابق، ص 29.

على النحو السابق بيانه، كما تقوم أساساً على المسؤولية الناجمة عن الأعمال والأفعال الإدارية...المادية التي أصبح الخطأ المرفقي أو المصلحي فيها معدوماً أو مجهولاً³⁰.

4- وتتمثل رابع خاصية لهذا النوع من المسؤولية في أنها ليست مطلقة في مدها وأبعادها أي أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها كلما انتفى الخطأ واستحال إثباته، لأن القضاء محكوم في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة واعتبارات المالية لخزينتها العامة، ومن ثم يجب أن لا يتوسع كثيراً في الحكم بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر حتى لا تصبح عامل إرهاب وإثقال للدولة مالياً واقتصادياً³¹.

5- وأخيراً من خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أن الجزاء على أساسها يكون دائماً التعويض، فلا بد من جبر الضرر الذي لحق بالمضرور سواء كان اضرار مادياً أو معنوياً وبغض النظر عن أساس المسؤولية سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ، فالتعويض يعد الحكم والأثر الذي يترتب على المسؤولية فإذا توافرت أركانها أو شروط المذكورة سالفاً، تحققت المسؤولية وترتب عليها أثرها وهو إلزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه، وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من العمل الضار الذي يترتب في ذمة المسؤول التزاما بالتعويض من وقت تحقق الأركان والشروط الثلاثة للمسؤولية، الحكم ما هو إلا مقررراً لهذا الحق ولا يعتبر منشأ له³².

المطلب الثاني: أساس نظرية المخاطر

إن الإدارة في قيامها بنشاطاتها المختلفة تحقق منافع وأن مبدأ العدل والإنصاف يقتضي بمقابل هذه الاستفادة تحملها تبعات ومخاطر هذه الأنظمة وأساس هذه المسؤولية هو فكرة الغرم بالغنم أو فكرة المساواة أمام التكاليف العامة، إن على الجماعة أن تتحمل مخاطر نشاط الإدارة إذا ما أصاب بعض أفراد القلائل، وإنما لا بد أن تتوزع أعبائه على الجميع³³، وقد طبقت هذه النظرية في نطاق المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية العمومية، لعدد المبررات منها:

³⁰ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 203.

³¹ - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 204.

³² - بن جقلان يسمينة، بن باي فهمية، المرجع السابق، ص 29.

³³ - مسعود شهبوب، المرجع السابق، ص 04.

- الالتزام بسلامة المريض داخل المستشفى.
- التطور المستمر في مجال الطبي
- مبدأ تحرر القضاء الإداري³⁴.

ويمكن إجمال أسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ الغنم بالعزم

يقصد بمبدأ الغنم بالعزم أن الجماعة التي تجني الفوائد والمنافع من أعمال ونشاط الإدارة العامة عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال ونشاط الإدارة العامة التي ألحقت الضرر بالغير فالمغانم المنجنية يجب أن يقابلها عزم أو التعويض يتعين على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة التي تتكون أساساً من حصيلة الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع³⁵.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوري وتنص عليه المواثيق الدولية والداستير الداخلية وبناء عليه يعد إخلالاً بهذا المبدأ الأساسي الأنشطة الإدارية المسببة للضرر للتعويض مادام أم معظم الأفراد يستفيدون منها، فنجد أن أغلب أفراد المجتمع يستفيد من هذه الأنشطة دون أن يقدمها أي تضحية ودون أن يتحملوا أي عبء وفي مقابل تتحمل مجموعة من الأفراد فقد مستفيدين من النشاط أو غير مستفيدين من الأعباء إضافية بسبب الضرر الذي يحق بهم تنفيذ هذا النشاط³⁶.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة كأسس للمسؤولية عن المخاطر في المادة 126 من ق م ح، والتي تنص على أنه: «إن تعدد المسؤولين عن الفعل ضار كانوا متضامين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض»³⁷.

³⁴ - مجاهد نادية، المرجع السابق، ص 35.

³⁵ - الشنطاوي علي خطار، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط 01، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 246.

³⁶ - أولماس صبرينة، المرجع السابق، ص 12.

³⁷ - الأمر رقم 75-58 متضمن ق.م معدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الثالث: مبدأ العدالة والإنصاف.

يقتضي هذا المبدأ أن يتم تعويض كل فرد لحقه الضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار وينبغي تطبيق هذا من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد منه عموم الأفراد، لأن المفروض أن تسعى الإدارة العامة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أبناء مجتمع لا تضرهم، فإن أضرت بهم يجب عليها تعويضهم ذلك لأنه ليس من العدل أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، ولهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة³⁸.

المطلب الثالث: المجال التطبيقي لنظرية المخاطر بالمرافق الصحة العمومية

إن المجال التطبيقي للمسؤولية على أساس المخاطر في المرافق الصحي العمومي تتنوع بتنوع نشاطات هذا المستشفى الذي يتسع شيئاً فشيئاً، تبعاً للتطور الحاصل في المجال الطبي، وأن دراسة هذه الحالات التطبيقية لنظرية مخاطر أن يكون بصيغة الحصر، كون الزمن كافياً بأن يظهر مخاطر أخرى³⁹.

أولاً-التلقيح والتحصين

يعد التلقيح الإجباري إجراء يهدف إلى حماية الصحة العامة ووقاية المجتمع من الأمراض المعدية ومن أمثلة التلقيح: التلقيح ضد الجدري، الدفتيريا، السل، الحصبة.. الخ وقد نصت المادة 40 فقرة الأولى من قانون الصحة الجديد 18-11 على أنه: «يتعين على المصالح الصحية المؤهلة بالتلقيح الإجباري مجاناً لفائدة المواطنين المعنيين»، كما نصت المادة 41 على حماية الأشخاص المعرضين للخطر بتنظيم جملة من الحملات تلقيح وأخذ التدابير اللازمة لفائدة الأشخاص المعنيين⁴⁰، اعتبره إلزام قانوني مفروض من قبل الدولة على الأفراد بوصفه ضبط إداري فلا يملك الفرد حرية الاختيار في القيام به أو عدم ذلك، وذلك عن طريق تحطيم تنظيمه بنصوص قانونية تنظمه وتضفي عليه الصحة الإلزامية.

³⁸ - الشنطاوي، علي خطار، المرجع السابق، ص 248.

³⁹ - مجاهد نادية، المرجع السابق، ص 37.

⁴⁰ - مكاني محمد، بن عابد مولا ي الشريف، المرجع السابق، ص ص 35-36.

ويشترط لتقرير المسؤولية الإدارية دون خطأ عن التلقيح الإجباري تحقق بعض الشروط:

- أن يكون الضرر نتيجة حتمية عن التلقيح المجرد أي ثبوت الرابطة السببية بين التلقيح والضرر.
- أن يتم التلقيح في إحدى المراكز المتخصصة التابعة لدولة حيث تقع المسؤولية في كافة الأحوال على الدولة وهو ما أكدته مجلس الدولة الجزائري بموجب قرار القاضي بمسؤولية المستشفى على التعويض وذلك على أساس أن الضرر اللاحق كان جراء التلقيح العفن الذي أجري في المستشفى⁴¹.

ثانياً- الأمراض العقلية:

لقد نصت المادة 125 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة على أنه : «يشمل التكفل بالمرضى المصابين باضطرابات عقلية ونفسية، أعمال الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي»⁴². أي أن الأشخاص المصابون يضعون تحت الرقابة الطبية وإعادة إدماجهم من الناحية النفسية والاجتماعية.

ويتبع المشرع العديد من المناهج منها:

- الاستشفاء بمصلحة مفتوحة.
- الوضع في الملاحظة أو الاستشفاء بفعل الغير.
- الوضع في الملاحظة الإجبارية.

كما تنص المادة 134 من القانون المدني بأنه: «كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار»⁴³.

⁴¹- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 30176 المؤرخ في 28/03/2007 قضية (مدير القطاع الصحة بعين تدلس ضد (م، م ومن معه)

⁴²- قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

⁴³- الأمر رقم 75-58 متضمن ق.م معدل والمتمم، المرجع السابق.

3- فيما يتعلق بعمليات نقل الدم

نظم المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للدم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-258 المؤرخ في 11 أوت 2003، وقد شملت النص المذكور 47 مادة، حيث ورد فيه، أن الوكالة الوطنية للدم مؤسسة عامة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية توضع تحت وصاية وزير الصحة، من مهامها إعداد واقتراح سياسية الدم وكتابة تطبيقها كما تتكفل بالاحتياجات الوطنية الخاصة بمواد الدم⁴⁴. وتعتبر عملية نقل الدم تعد من أهم الأعمال الطبية الحيوية والمحفوظة بكثير من الخطر ولذا أوجبت مواد الفصل الثاني عشر من قانون 18-11 أن تتم عملية التبرع.....وفي الوحدات المتخصصة وأن يتم تحليل الدم المتبرع به وحفظه وتوزيعه، وتتم عملية التبرع في الهياكل صحية عمومية وفي البداية كانت مسؤولية المستشفى عن الأضرار الناشئة عن عملية نقل الدم تؤسس على الخطأ باستثناء الأضرار التي تلحق المتبرعين، إلا أن القضاء الإداري سرعان ما راح يتجاوز فكرة، ثبات الخطأ في حالة الأضرار اللاحقة بالمريض المنقولة إليه الدم، وكرس مسؤولية المستشفى ومركز الدم بدون خطأ وذلك على إثر قضية الدم الملون في فرنسا⁴⁵.

رابعا- فيما يتعلق بالعدوى

إن الشخص المتواجد بالمستشفى يكون عرضة للإصابة بالكثير من الأمراض نتيجة العدوى والأمر لا يقتصر على المريض فقط بل يمكن أن نلمس العاملين بالمستشفى من أطباء وممرضين وحتى الزبائن وفي هذا الصدد نجد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بباريس والتي أسست حكمها على أساس المخاطر الإستشفائية التي تمثلها مصلحة الأمراض العقلية للغير الذين هم عرضة للعدوى وأيضاً على أساس خطورة الضرر.

⁴⁴ - سليمان الحاج عزام، المرجع السابق، ص 144.

⁴⁵ - مجاهد نادية، المرجع السابق، ص 39.

خامسا- فيما يتعلق بالأجهزة الطبية والتركيبات الصناعية

لقد أضحت الاستعانة بالأجهزة والأدوات الطبية في مجال الطبي سواء في مجال التشخيص أو الجراحة أو التحاليل الطبية، من الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها، بل أن النتيجة المرجوة لن تتحقق في بعض الحالات دون الإستعانة بها⁴⁶.

سادسا- فيما يتعلق باستعمال طرق علاجية جديدة:

قد ينتج في بعض الأحيان مخاطر عن طريق استعمال أسلوب علاجي جديد فينتج عنه آثار معروفة ومضاعفات استثنائية بصورة غير مادية، إلا أنه تقوم المسؤولية الإدارية لهذا المرفق دون خطأ إلا بقيام مجموعة من المبادئ:

1- أن يتم العلاج بأسلوب جديد لم يتم الاعتماد عليه من قبل (وسيلة مجهولة المخاطر).

2- استعمال ذلك الأسلوب العلاجي ضروري للمحافظة على حياة المريض.

3- أن ترتب عن ذلك الأسلوب العلاجي آثار مباشرة استثنائية وجسمية.

إضافة إلى أن استخدام هذه الأساليب العلاجية قد يلزم المريض بتوقيع إقرارات مفادها عن حقهم في التعويض إذا ما أصابهم بضرر، إلا أن هذا الإقرار ليس لها أي قيمة قانونية مادام مسؤولية الإدارة بدون خطأ من النظام العام وبالتالي لا يمكن الأخذ بالتنازل المسبق للمريض عن حقه في التعويض⁴⁷.

الخاتمة:

إن تكريس المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية لأجل ضمان حق مستعملي خدماتها في التعويض عن مختلف الأضرار التي قد تلحق به، والمستشفى العمومي أحد هذه المرافق التي ينطبق عليها النظام باعتباره من أهم الأدوات التي أوكلت له الدولة مهام متعددة على سلامتهم من جميع الأمراض والأوبئة التي تزامن العصر، وكذا مختلف المشاكل الصحية التي قد يتعرض لها الأفراد.

والمريض هو واحد من الجمهور الذي له الحق طبقا للدستور والقانون في الانتفاع بخدمات المرافق العمومية، بما فيها مرفق الصحة وما يميز هذا الأخير من غيره من المرافق العمومية الأخرى هو الدور

⁴⁶ - مجاهدي نادية، المرجع السابق، ص ص 39-40.

⁴⁷ - مكاني محمد، بن عابد مولاي الشريف، المرجع السابق، ص 38.

الحساس الذي يلعبه في مجال الخدمات والذي يرتبط بسلامة وصحة المواطن. وبالتالي كان من الضروري البحث عن قواعد جديدة لقيام مسؤولية المرافق الإستشفائية العامة في حال عدم تلبية القواعد الكلاسيكية أو قصورها في بعض الأحيان في فرض حماية كافية للمريض الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه المعادلة.